1 أكتوبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب.
1503

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار
المرجع: مكتوبك بتاريخ 21 سبتمبر 2012

لقد طلبت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه التأكيد على أن الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2010 الذي أرسى شروطا إضافية للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار خارج المؤسسة لم ينص على شرط إدراج السندات التي خولت الإنتفاع بالإمتياز الجبائي ضمن الأصول المهنية للمستغل الفردي المنتفع بالإمتياز، وبالتالي وفي صورة إحترامه لشروط الإنتفاع بالطرح بما في ذلك رصد الأرباح والمداخيل المعاد إستثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع، يمكنه الإنتفاع بالإمتياز الجبائي بعنوان إعادة الإستثمار بصرف النظر عن إدراج السندات التي خولت له الإنتفاع بالإمتياز المذكور ضمن أصوله المهنية من دونه.

جوابا، يشرّفني إعلامك أن الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار يستوجب احترام الشروط المضبوطة لذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وعليه، وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية وتجارية ولأرباح المهن غير التجارية، وحيث أن التشريع الجبائي لم يشترط تسجيل السندات بالموازنة، فإن الشرط المذكور يبقى غير مستوجب للانتفاع بالامتياز الجبائي.

غير أنّ الانتفاع بالامتياز يبقى رهين احترام كل الشروط الأخرى بما فيها رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب احتياطي خاص غير قابل للتوزيع قبل التفويت في السندات وعدم التفويت في السندات قبل انتهاء السنتين الموليتين لسنة تحرير رأس مال المكتتب.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي